مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة

الدكتور كمال محمد الأمين

جـامعة تيارت

ملخص:

مشاركة الجمهور، مبدأ يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالعمران والبيئة.

ويقصد بمصطلح" الجمهور"، شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية طبقا للقانون، الجمعيات، المنظمات أو مجموعة مُنشأة من هؤلاء الأشخاص.

Résumé :

La participation du public est un principe, c'est un principe selon lequel toute personne a le droit d'être informée de l'état de l'urbanisme et d'environnement, et de participer aux procédures préalables a la prise de décisions susceptibles d'avoir des effets préjudiciables a l'environnement et l'urbanisme.

Le terme « **public** » désigne une ou plusieurs personnes physiques ou morales et conformément a la législation, les associations, organisations ou groupes constitues par ces personnes.

مقدمة:

امتدت الديمقراطية في وقتنا الحاضر إلى مشاركة المواطن في اصدار القرارات على المستوى المحلي، وهو الاهتمام المكرس دستوريا بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم،[1] التي جاء فيها ما يلي:"تُشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

فمبدأ مشاركة الجمهور يعد تكريسا للديمقراطية التشاركية التي تعتبر الإطار المؤسساتي الذي تحقق من خلاله ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير

[1]- ج.ر العدد 76 لسنة 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر العدد25 لسنة 2002) والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008(ج.ر العدد63 لسنة 2008) والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016(ج.ر العدد 14 لسنة 2016).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية، من أجل تحسين ظروف عيش المواطن والدفاع عن حرياته وحقوقه الأساسية، وتمكينه من التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، تُؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وتُرسى فيها دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه بالأمن والكرامة والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة. [1]

إن تبني فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية فعالة في معالجة العديد من جوانب الحياة العامة في المجتمع ــ ومن بينها المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبيئة ــ من شأنها معالجة بعض المشاكل التي فرضها تطور المجتمع والسعي نحو تفعيل دور المواطن ومساهمته في الحياة العامة بما يحقق مصداقية عمل الجماعات المحلية، ومن شأن ذلك تفادي العديد من المشاكل التي تشوب أعمال المجالس المحلية المنتخبة.

والأكيد أن تشجيع المؤسس الدستوري للديمقراطية التشاركية من شأنه أن يفتح أفقا جديدا أمام الدولة والمجتمع لتوطيد دعائم الديمقراطية، ودعائم دولة الحق والقانون وترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية وآلياتها التي تتجسد من خلال العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية في العديد من المجالات من بينها المجال العمراني والبيئي موضوع البحث.

وعليه، سنخصص دراستنا هذه لبحث موضوع مغمور في الدراسات القانونية المتخصصة، المتمثل في "**مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة**"، بحيث سنتطرق في **المحور الأول** لبحث موضوع مشاركة الجمهور في اصدار القرارات الإدارية المتعلقة التعمير والبناء أما **المحور الثاني** فنخصصه لمشاركة الجمهور في المجال البيئي .

أولا:مشاركة الجمهور في اصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير والبناء

كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة الجمهور والمواطن من خلال القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، [2] بحيث قضت المادة 12 منه بأن:" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على **المشاركة** في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

[1] – الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المملكة المغربية، ص18.

[2] – ج.ر، العدد 37 لسنة 2011.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهكذا نرى أن المشرع الجزائري أحال في مسألة تنظيم مبدأ مشاركة الجمهور إلى النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها قانون البناء ومراسيمه التطبيقية الى جانب القانون البيئي.

فإقرار مبدأ المشاركة وتجسيده على أرض الواقع، يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع الآليات القانونية الممنوحة لها في كل من القانون البيئي والعمراني، وبالتالي فإن للمجتمع المدني دور فاعل وأساسي في تشجيع المشاركة الجماهيرية وتأطيرها صورها وتطبيقاتها العملية،[1] بحيث نصت المادة 13 من قانون البلدية المذكور أعلاه على أنه:"يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل **جمعية محلية** معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاهم".

فمبدأ المشاركة في المجال العمراني والبيئي، يجد أساسه ومصدره من خلال المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،[2] الذي وضع إلتزاما قانونيا عاما على عاتق السلطات الإدارية مهما كان مجال نشاطها وعملها أو موقعها من التنظيم الإداري للدولة ألا وهو واجب الرد على طلبات وتظلمات المواطنين، حيث قضت المادة 25 من هذا المرسوم بأنه:"يجب أن تسلم فورًا جميع الأوراق والوثائق والعقود التي لا يتطلب تسليمها أجلا معينا.

وإذا قرر التنظيم الجاري به العمل أجلا لتسليم وثيقة ما فيجب أن تسلم هذه الوثيقة قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المقرر على الأكثر.

أما إذا رفض تسليم الوثيقة فيجب أن يسلم الرد المعلل لطالبها خلال المهلة نفسها المنصوص عليها أعلاه "". وقضت المادة 1/34 من ذات المرسوم بأنه:" يجب على الإدارة أن ترُد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها".

وعليه، وبالنظر لإطلاق هذا النص ومرونته، فإن مضمونه يمتد أفقيا ليسري وينطبق على كل الحالات وأنواع الموضوعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مع جمهور المتعاملين معها من المواطنين، وبمبادرة منهم بمناسبة تظلماتهم المرفوعة إليها (رئاسية أو ولائية) أو طلباتهم المقدمة من أجل التسهيل عليهم أو الترخيص لهم بممارسة نشاط من

[1]- بركات سمير:"مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وز 2013-2014، ص14.

[2]- ج.ر، العدد 27 لسنة 1988.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

النشاطات أو حرية من الحريات أو حق من الحقوق عندما يقيد القانون ممارستها بضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة باعتبارها سلطة رقابية بما تحوزه من سلطات الضبط الإداري، مثلما هو الشأن بالنسبة لطلب رخصة البناء للقيام بالبناء على أرض معينة، ممارسة لأحد مظاهر حق الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى على العقار، أو قيام صاحب المصلحة بطلب الاذن باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة، وهذا ما يمثل مظهر من مظاهر مشاركة المواطن في إصدار القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبيئة. [1]

إن تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية في المجال العمراني والبيئي يظهر من خلال القوانين(التشريع والتنظيم) التي تمكن المواطن في المساهمة باتخاذ القرارات على المستوى المحلي تكريسا للحكم التشاركي بين السلطة الإدارية والمواطن على حد سواء.

ففي النص القانوني، قضت المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بأن:"تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم **واستشارتهم** حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... ". كما تنص المادة 12 من نفس القانون على أنه:"قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المكور في نص المادة 11 أعلاه، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ولاشك أن الفقرة الأخيرة من المادة 12 أعلاه، تحيل إلى القوانين الخاصة ومراسيمها التطبيقية التي تمكن المواطن من المشاركة في اصدار القرارات والتراخيص التي تمنحها سلطات الضبط الإداري في المجال العمراني، بحيث يمكن للجمهور ممثلا في السكان وأصحاب حق الارتفاق والجمعيات المدافعة عن إطار المعيشة، التدخل والمشاركة إلى جانب السلطات الإدارية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير أو الطعن فيها أمام القضاء المختص. [2]

[1] – كمال محمد الأمين:"الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016، ص47.

[2]- *Bénédicte Delaunay* : « **Le principe de participation du public**» , Colloque "Les principes en droit de l'urbanisme", Université d'Orléans 13 décembre 2013. http://droiturbanisme.sciencesconf.org.
voir aussi Michel Delnoy: « la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement», editions Larcier Bruxelles 2007, p 257 et suite.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ففي **النص القانوني**، قضت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير،[1] بأنه:" يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان انجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار.

يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع".

ومع ذلك، وحتى مع إمكانية اشتراط الإدارة توفير هذا الضمان لمنح رخصة البناء وتقييدها بشرط تهيئة مساحة خضراء في مكان آخر أو إعادة تهيئة المساحة الموجودة بعد اقتطاع جزء منها لغرض البناء على مستوى القطعة الأرضية المتبقية، فإنها قد لا تفعل ذلك حقيقة أو تتساهل في الإسراع بالإنجاز على أقل تقدير مما ينجر عنه الإضرار بالمصلحة العامة، الأمر الذي يضعها في موضع **المخالف** للقاعدة القانونية بقرارها ذاك بالترخيص بالبناء مما يعطي الحق والصفة **للغير** في رفع دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار، ومن بين هذه الجهات المدعية المحتملة، الجيران حماية لحقوق الارتفاق وبيئة الجوار المضمونة بمقتضى أحكام المادتين 690 و 691 من القانون المدني الجزائري، وجمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة. [2]

كذلك، تظهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني من خلال التحقيق الذي تجريه سلطات الضبط الإداري في إطار دراسة ملفات تراخيص أعمال البناء، فقد قضت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،[3] بأنه:"ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء **أجل سنة و شهر**".

وتضيف المادة 80 من ذات المرسوم بأنه:"ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم".

ولا شك أن اللجوء إلى إعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار الترخيص بالبناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي، الهدف منه تمكين أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية لملف طلب الترخيص بالبناء والذي يدوم نشره سنة وشهر، حسب ما نصت عليه المادة 56 من ذات المرسوم وإمكانية إثارة طعون ضد القرار، ثم تحديد

[1]- ج.ر، العدد 26 لسنة 1991.

[2]- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص74.

[3]- ج.ر، العدد 7 لسنة 2015.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مواعيد ممارسة هذه الطعون من الغير كجيران صاحب الرخصة، والجمعيات المدافعة عن البيئة الحضرية، والمالكين على الشيوع وصاحب حق الشفعة على العقار موضوع رخصة البناء.

كما تظهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني من خلال التحقيق الذي تجريه السلطات العمومية في إطارها سعيها لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فقد نصت المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به،[1] حيث جاء فيها ما يلي:"ينشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات والمصالح العمومية **وللجمعيات** والمصالح التابعة للدولة المعنية بمقتضى هذه المادة"، ولاشك أن الهدف من تبليغ الجمعيات هو إمكانية إثارة هذه الأخيرة طعون وتظلمات لدى رئيس المجلس الشعبي أو الوالي من أجل إعادة النظر في المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ونظرا لأهمية دور الجمعيات في المجال العمراني، ألزمت المادة 9 من ذات المرسوم ضرورة تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات.

من جانب آخر ألزمت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،[2] بضرورة المبادرة بجمع الآراء في إطار التشاور بين مختلف الهيئات والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض، حيث نصت على ما يلي:" يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات بإعداد مخطط شغل الأراضي كما هو مبين في هذا الفصل لا سيما فيما يخص متابعة الدراسات، وجمع الآراء في إطار **التشاور** مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية **والجمعيات** المعتمدة لهذا الغرض.

غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات والتي تدخل في إطار الإجراءات المحددة في هذا المرسوم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية".

كما مكنت المادة 7 من ذات المرسوم مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي وإطلاع رؤساء الجمعيات المحلية بذلك، بحيث نصت على ما يلي:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية

[1]- ج.ر، العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005(جريدة رسمية العدد 62 لسنة 2005).

[2]- ج.ر، العدد26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005(جريدة رسمية، العدد 62 لسنة 2005).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي".

وهكذا نلاحظ إهتمام السلطة التنظيمية بمشاركة المواطن والجمعيات المهتمة بالمجال العمراني في إصدار أدوات التهيئة والتعمير ممثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اللذان يهدفان إلى ضبط وتوجيه أعمال البناء وفق سياسة إعمار تهدف إلى التوفيق والموازنة بين ضرورة الاستجابة لرغبات مقدمي طلبات تراخيص أعمال البناء في إقامة البنايات السكنية وغير السكنية حيث تُمارس الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية من جهة، ومقتضيات المصلحة العامة ممثلة في الاقتصاد في طريقة استعمال الأراضي،وحماية البيئة والمحيط وكذا العمل على احترام شروط وعوامل الأمن والنظافة في البنايات التي يتم إنجازها، والجانب الجمالي والفني الذي يمثله المنتوج المعماري.[1]

وعليه ينبغي على الباني الالتزام بالارتفاقات المقررة في مجال التعمير والمستحدثة من خلال أدوات التعمير ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، باعتبارهما نقطتي ارتكاز في مجال سياسة الإعمار الإقليمي والتهيئة العمرانية والبناء، حيث لا يجوز حسب ما نصت عليه المادة 10/2 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،[2] استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير، وإلا يعرض صاحبه للعقوبة المقررة قانونا.

وبذلك، فان تراخيص أعمال البناء لابد أن تتوافق مع أدوات التهيئة والتعمير، أما عن وظيفة هذه الأخيرة، فقد قضت المادة 11 من قانون التهيئة والتعمير المذكور أعلاه بأنه:"تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية".

[1]- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص186.

[2]- ج.ر العدد52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 (ج.ر العدد51 لسنة 2004). المستدركة بـ(ج.رالعدد71 لسنة 2004).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إن المشرع الجزائري ــ ومن ورائه السلطة التنظيمية ــ حدد من خلال قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التنفيذية، المفهوم التقني والقانوني لكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فللأول طابع التنبؤ والثاني له طابع قانوني صرف تصدر على أساسه تراخيص أعمال البناء لاحقا، وهو الأمر الذي ندركه من خلال الرجوع الى المادة 11/[1] من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المذكور أعلاه:" يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم الجاري به العمل". الأمر الذي دعمته المادة 46 من ذات المرسوم بقولها:" يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

ولهذا الغرض، ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير والارتفاقات الادارية المطبقة على الموقع المعني، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي".

ثانيا:مشاركة الجمهور في المجال البيئي

يظهر تجسيد مبدأ المشاركة المكرس من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] بحيث عرفت المادة 3 منه مبدأ المشاركة على أنه:"**لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة**". وهكذا نلاحظ أن القانون البيئي نص صراحة على مبدأ مشاركة المواطن في إصدارات القرارات في المجال البيئي وتظهر هذه المشاركة من خلال ما يلي:

1-التحقيق العمومي:

تطبيقا للأحكام التي جاء بها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

[1]- ج.ر، العدد43 لسنة 2003.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التأثير على البيئة، على أنه:"يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض".

وواضح من نص المادة 10 أعلاه إلزام سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي ممثلة في الوزير المكلف بالبيئة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بضرورة اشراك المواطن عند القيام باجراءات منح قرارات الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة، ويعد هذا الاجراء جوهريا واجباريا ويترتب على مخالفته بطلان القرار الصادر بالترخيص للمنشأة المصنفة، بحيث يحق لمن له الصفة والمصلحة في الطعن مثلما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه، التي جاء فيها ما يلي:" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية **والعمران** ومكافحة التلوث".

2-التشاور:

أكدت المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ضرورة اشراك الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة وتحسين اطار المعيشة، ومساهمتها في عمل السلطات والهيئات المحلية وإبداء رأيها وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم في المجال البيئي.

3-الاطلاع على المداولات والقرارات الصادرة في المجال البيئي:

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية، وتشمل هذه المعلومات كل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتطبيقا لذلك، مكن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية،[1] كل شخص معني بتقديم طلب الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات والقرارات البلدية ـ ومن بينها القرارات والتراخيص والتصاريح التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي في المجال البيئي ـ، حيث نصت المادة 6 منه على أنه:

"الاطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.

يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لاعادة النسخ". كما تقضي المادة 8 فقرة أولى من ذات المرسوم بأن:"يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته".

الخاتمة:

هكذا تنتهي هذه الدراسة القانونية المتخصصة التي كرسناها لبحث موضوع مبدأ مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة عبر الآليات القانونية ـ التشريعية والتنظيمية ـ أو التقنية ممثلة في أدوات التهيئة والتعمير والتصاريح والتراخيص المسلمة من طرف سلطات الضبط الإداري مع ضرورة اشراك الجمهور واطلاعه على مضمون هذه القرارات والتراخيص.

فالملاحظ أنه بالرغم من النصوص العديدة التي تمكن الجمهور من المشاركة في اعداد أدوات التهيئة والتعمير وتراخيص أعمال البناء، إلا أن مبدأ المشاركة لم ينص عليه المشرع الجزائري ـ ومن ورائه السلطة التنظيمية ـ صراحة على خلاف ما هو منصوص عليه في القانون البيئي.

وعليه ينبغي إعادة النظر في نصوص قانون العمران بتكريس آليات أكثر فعالية عن طريق اشراك مؤسسات المجتمع والجمهور عموما في القرارات الإدارية المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر(النصوص القانونية)

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1]- ج.ر، العدد 41 لسنة 2016.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير

– المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

– المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

– بركات سمير:"مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وز 2013-2014.

– كمال محمد الأمين:"الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016.

- *Bénédicte Delaunay* : « **Le principe de participation du public**» **,** Colloque "Les principes en droit de l'urbanisme", Université d'Orléans 13 décembre 2013. http://droiturbanisme.sciencesconf.org.

- Michel Delnoy: « **la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'envirennement**», editions Larcier Bruxelles 2007.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية